البيع المقصود الذي عن شرط يمنع كونه مقصودا بخلاف البيع الذي
لا يقصد والدليل عليه انه لو قال بعت هذا الثوب وبعتك هذا الثوب
لم يفهم منه بيع الكره ولا بيع الهازل وانما يفهم منه البيع الذي قصد به
نقل ملك العوضين فاذا جاء الى تمار فقال اريد ان اشتري منك بالتمر
الردي تمرا جيدا فتشتريه مني بكذا درهما وبعني بالدراهم كذا تمرا جيدا
لم يكن قصده ملك الثمن الذي هو الدراهم البتة وانما القصد بيع تمر جيد
فلا يدخل في الحديث وتقرير هذا الكلام قد مضى ببيان هذا ان مثل هذين
قد يتراضون اولا على بيع التمر بالتمر ثم يجعلان الدراهم محللا ويقرره ان
التوكيل في البيع مامور بالانتقاد والاتزان والقبض مع القرينة
ونحو ذلك من مقاصد العقد واذا كان المقصود من الشرع اليه لم
يجز النقد والوزن والقبض ومثل هذا في الاطلاق لا يسمى بيعا ولو قال
الناس فلان باع داره لم يفهموا منه صورة لا حقيقة لها فلا تدخل هذه
الصورة في لفظ البيع المطلق الرابع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن بيعتين في بيعة ومتى تواطا على ان يبيعه بالثمن ثم يبتاع به منه
فهو بيعتان في بيعة فلا يكون داخلا في الحديث يبين ذلك انه صلى الله
عليه وآله وسلم قال بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وهذا
يقتضي بيعا بنية وربما بعد انقضاء البيع الاول ومتى واطاه من
اول الامر على ان ابيعك وابتاع منك فقد اتفقا على العقدين معا
فلا يكون داخلا في الحديث الا مر بل في حديث النهي وسيأتي ان
شاء الله تقرير ان الشروط المؤثرة في العقود والفرق بين مقارنها
ومتقدمها الخامس انه لو فرض ان في الحديث عموما لفظيا فهو مخصوص
بصور لا تعد ولا تحصى فان كل بيع فاسد لم يدخل فيه فيضعف دلالته
وتخص منه الصورة التي ذكرناها بالادلة المتقدمة التي هي نصوص العموم
في بطلان الحيل ومعلوم ان صورة المكثورة فاخراجها من العموم من اسهل
الاشياء والنظر قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله المحلل والمحلل له فانه

عام

عام عموما لفظيا ومعنويا لم يثبت انه خص منه شيء ولم يعارضه نص آخر فانما
اولى بالتخصيص هو او قوله بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا مع انه
ليس بعام لفظا ولا معنى بل هو مطلق وقد خرج منه صور كثيرة فيخرج منه هذه
الصورة بنصوص واثار وقياس دل على ذلك اعني صورة الابتياع من
المشتري منه فهذه الاقسام السبعة التي قسمنا ما سمى حيلة اليها اذا
تاملها اللبيب علم الفرق بين هذين الاخرين وبين الاقسام الخمسة
وقد تضمن هذا التقسيم الدلالة على بطلان الخمسة والفرق بينها وبين الاخرين
والله اعلم الوجه السادس عشر ان الحيل كلها محدثة كما تقدم فانا احدثت
بالرأي وانما احدثها من كان الغالب عليهم اتباع الرأي فاورد في الحديث
من ذم الرأي واهله فانه يتناول الحيل فانها رأي محض ليس فيه اثر عن
الصحابة ولا له نظير من الحيل ثبت باصل فيقاس عليه مثله والحكم اذا لم
يثبت باصل ولا نظير كان مراءا محضا باطلا فتحقق هذا انها ثابت ممن كان
من المفتين وقد غلب عليهم تحقيق الرأي وتفريعه وكان يلقيهم الاحكام
من جهته اغلب من تلقيها من جهة الاثار ثم هذا الرأي لمن تامله اكثر ما فيه
من فساد انما هو من جهة الحيل التي رقعت الدين وجرات على اعتداء
الحدود واستحلال المحارم وان كان في الرأي ايضا شيء كثير ما سهلته لامته
وهذا مثل ما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وآله وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم بعد ان اعطاهموه ولكن
ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برايهم
فيضلون ويضلون رواه البخاري بهذا اللفظ والحديث مشهور في
الصحيحين وغيرهما لكن اللفظ المشهور افتوا بغير علم الى احاديث اخر
مثل حديث يروى عيسى بن يونس عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن
بن جبير عن غير عن ابيه عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة الذين
يقيسون الامور برايهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهذا الحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)